منها وهو الخبر لان قول النبي عليه السلام حجة كما فتبناها فيه بيان
فيها لانها فرعه في الحجية فلم يحتج لاعادتها ولكن هذا الباب
لبيان ما اختص به السنة وذلك اربعة اقسام بالاستقراء
الاول في كيفية الاتصال بنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو اي الاتصال اما ان يكون كما ولا بلا شبهة كالمتواتر
ادخل كاف التشبيه لان للحامل فردا اخر وهو السماع منه مشافهة
وهو اقوى من المتواتر لان سماع الكلام مع معاينة المتكلم اقرب
الى الفهم مما اشار اليه في التقرير وهو الخبر الذي رواه قوم
يعني جماعة ليعم النساء لا يحصى عددهم الجمهور اذ ليس بشرط ولا
سوهم تواطؤهم اي توافقهم على الكذب لكثرتهم او لعدالتهم ويدوم
هذا الحد الى ان يتصل بالرسول فيكون اخره كاوله واوله كاخره
واوسطه كطرفيه في الكثرة كنقل القرآن والصلوات الخمس
واعداد الركعات ومقادير الزكوات واروش الجنايات واعداد
الطواف والوقوف بعرفات ونحو ذلك وانه يوجب علم اليقين
من اضافة الشيء الى مرادفه كالعيان اي كما يوجبه الحس سمعا
او غيره علما ضروريا لا نظريا لوقوع العلم به لمن ليس له
اهلية الاستدلال او يكون اتصاله فيه شبهة صورة لا
اعتقادا لان اتصاله بالرسول لم يثبت قطعا كالمشهور وهو
ما كان من الاحاد في الاصل اي في القرن الاول وهو قرن الصحابة
ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وهم القرن
الثاني ومن بعدهم وهم القرن الثالث فقط لا القرون التي بعدها

فان

فان عامة اخبار الاحاد اشتهرت في هذه القرون ولا تسمى
مشهورا وانه اي الشهور يوجب علم الطمانينة حتى
تجوز الزيادة به على الكتاب ويضل جاحده ولا يكفر هو الصحيح
او يكون اتصالا فيه شبهة صورة لما مر وبعني لان الامة
ما تلقته بالقبول خبر الواحد وهو على هذا النوع من الاخبار
فلا يرد على فيه المعنى فقط ما يقال كيف قال وهو كل خبر يرويه
الواحد والاثنان فصاعدا الا عبرة للعدد فيه بعد ان يكون
دون المشهور والمتواتر بان يرويه في القرن الثاني والثالث
من يتوهم تواطؤهم على الكذب وبعد ذلك لا يخرج عن كونه من الاحاد
وان كثر رواته ثم لقوله والمتواتر يستغنى عنه لان ما كان دون
الشهور فهو دون المتواتر بالضرورة كما في التقرير وانه يوجب
غلبة الظن وهي كافية في وجوب العمل دون علم اليقين بالكتاب
متعلق بوجب لقوله تكافلوا لا نفر من كل فرقة منهم طائفة الاية والطائفة
تقع على واحد فاكثر والسنة كقبوله عليه السلام خبر بريرة والاجماع
من الصحابة ومن بعدهم والمعقول اذ المتواتر لا يوجد في كل حادثة
فلو رد خبر الواحد لتعطلت الاحكام وقيل قاله القاشاني
واحمد ابن حنبل وداود الظاهري وغيرهم لا عمل الا عن علم والنص
وهو ولا تقف ما ليس لك به علم فلا يوجب خبر الواحد
العمل او يوجب العلم لانتفاء اللازم وهو العلم وهذا
تعليل للاول او الثبوت الملزوم وهو العمل تعليل للثاني قلنا هذه
الملازمة ممنوعة لوجوب العمل بغالب الظن بالاجماع والاية يحمولة على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)